وهو الاوجه **خاتمة** قال شيخنا في شرح المنهاج من ادى
عباده مختلفا في صحتها من غير تقليد للقايل بها لزمه اعادتها
لان اقدامه على فعلها عبث **فصل** في الصلاة على الميت وشرعت
بالمدينة وقيل هي من خصايص هذه الامة **صلاة الميت** اي الميت
المسلم غير الشهيد **ولو جنينا** **فرض كفاية** للاجماع والاخبار **كغسله**
ولو غريقا لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا
بفعلنا وان شاهدنا الملايكة تغسله ويكفي غسل كافر
ويحصل اقله **بتعميم بدنه بالماء** مرة حتى ما تحت قلفة الاقلف
على الاصح صبيا كان الاقلف او بالغا قال العبادي وبعض الحنفية
لا يجب غسل ما تحتها فعلى المرجح لو تعذر غسل ما تحت القلفة
بانها لا تتقلص الا بجرح يمم عما تحتها كما قاله شيخنا واقره
غيره واكمله تثليثه وان يكون في خلوة وقميص وعلى مرتفع
بما بارد الا لحاجة كوسخ وبرد فالمسخن حينيذ اولى والمالح
اولى من العذب ويبادر بغسله اذا تيقن موته ومتى
شك في موته وجب تاخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه فذكرهم
العلامات الكثيرة انما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو
خرج منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر بل تجب ازالته فقط
ان خرج قبل التكفين لا بعده ومن تعذر غسله لفقد ماء
او لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم وجوبا **فرع** الرجل
اولى بغسل الرجل والمراة اولى بغسل المراة وله غسل حليلته
ولزوجة لا امة غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس بل تلف
خرقة على يد فان خالف صح الغسل وان لم يحضر الا اجنبي والمراة
او اجنبية والرجل يمم الميت نعم لهما غسل من لا يشتهى من صبي

او صبية لحل نظر كل ومسه واولى الرجال به اولاهم بالصلاة
عليه كما ياتي **وتكفينه بساتر عورة** مختلفة بالذكورة
والانوثة دون الرق والحرية فيجب في المراة ولو امة
ما يستر غير الوجه والكفين وفي الرجل ما يستر ما بين السرة
والركبة والاكتفا بساتر العورة وهو ما [illegible]
[illegible] وهو ما صححه النووي
في اكثر كتبه ونقله عن الاكثرين لانه حق الله تعالى وقال
اخرون يجب ستر جميع البدن لا الزايد على ستر العورة لتاكد
امره وكونه حقا للميت بالنسبة للغرما والاكمل للذكر
ثلاثة يعم كل منها البدن جميعه وجاز ان زيد تحتها
قميص وعمامة وللانثى ازار فقميص فخمار فلفافتان
ويكفن الميت بماله لبسه حيا فيجوز حرير ومزعفر
للمراة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة
الا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتها
فان لم تكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب
وسيد فعلى بيت المال فعلى اغنيا المسلمين ويحرم
التكفين في جلد ان وجد غيره وكذا الطين والحشيش
فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما
استظهره شيخنا ويحرم كتابة شي من القران او اسما الله
تعالى على الكفن ولا باس بكتابته بالريق لانه لا يثبت وافتى
ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امراة كما يحرم
تزيين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير
فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع ان القياس الاول **ودفنه في**